مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الرابع عشر ـ ديسمبر 2024 ـ الصفحات (68-85)

نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة

" قراءة في التشريع الفرنسي"

إيمان علي سالم العمامي

قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بنغازي، بنغازي، ليبيا

eman.matoog@uob.edu.ly

Habeas corpus with prior confession of offence

"Read in French legislation"

Eman Ali Salem AL-amami

Department ofCriminal Law, Faculty of Law, Benghazi University, Benghazi - Libya.

تاريخ الاستلام: 26-10-2024 تاريخ القبول: 20-11-2024 تاريخ النشر: 01-12-2024

الملخص:

يتناول هذا البحث نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالجريمة؛ كأحد أهم الآليات الحديثة لحل أزمة العدالة الجنائية التي تكاد تصيبها بالشلل، والذي تبناه التشريع الفرنسي استجابة لمتطلبات الفكر الجنائي المعاصر، جاءت هذه الدراسة لبناء تصور واضح حول التنظيم القانوني المقارن لهذا النظام؛ وذلك لقياس مدى نجاحه في القيام بالدور الموكول له، والمنتظر منه تحقيقه، وصولاً لرصد مدى نجاعة تطبيقه في التشريع الداخلي، وذلك في إطار المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن أيضاً؛ وقد توصلت الدراسة إلى إنّ هذا النظام المستحدث الذي تتنامى أهميته وتزداد عدد التشريعات التي تأخذ به يمثل مرحلة جديدة و ربما لن تكون الأخيرة في سياق نظم العدالة الرضائية؛ إلاّ إنه ليس بالضرورة أن يكون حلاً مثالياً أو أنموذجاً لما ينبغي أن يكون؛ ومع ذلك يمكن الاعتماد عليه في تجاوز بعض مشكلات العدالة التقليدية ؛ إذا تم التغلب على مساوئه بما سقناه من مقترحات في ثنايا هذا البحث قد تكفل حسن تطبيقه.

الكلمات المفتاحية: مفاوضات الاعتراف، المساومة على الاعتراف، العدالة الرضائية، إدارة العدالة الجنائية، البدائل المستحدثة.

Abstract:

This research addresses the system of habeas corpus based on prior confession of crime; The most important modern mechanisms for solving the almost paralysing criminal justice crisis, adopted by French legislation in response to the requirements of contemporary criminal thought, were designed to build a clear vision of the system's comparative legal organization; To measure its success in fulfilling its mandated and expected role, in order to monitor the effectiveness of its application in domestic legislation, also within the framework of the analytical and comparative descriptive approach; The study found that this evolving and growing system of legislation represents

a new phase and probably not the latter in the context of consensual justice systems; However, it is not necessarily an ideal solution or a model of what should be; However, it can be relied upon to overcome traditional justice problems; If its disadvantages are overcome by the proposals we have made in the corners of this research to ensure its proper application.

Keywords: recognition negotiations, bargaining against recognition, administration of justice

المقدمة

نتج عن التطور الهائل في مختلف العلوم والمعارف وتشابك العلاقات الإنسانية وتعقيدها تصاعداً في معدلات إرتكاب الجريمة وتطوراً في وسائل تنفيذها؛ ما أدى إلى زيادة عدد القضايا المطروحة أمام القضاء بل واختناق المحاكم بالدعاوى إلى جانب بطء إجراءات حسمها؛ ما أوجد بما يعرف بأزمة العدالة الجنائية .

الأمر الذي تطلب إعادة النظر في مجال ودور القانون الجنائي عموماً والإجرائي على وجه الخصوص وصولاً لوضع معايير جديدة لإستيفاء حق الدولة في العقاب والتي تعد الجريمة واقعه منشئة لهذا الحق، والذي تقتضيه كقاعدة عامة من خلال الرجوع إلى الأسلوب التقليدي المتمثل في الدعوى الجنائية والتي تبين عوار بعض جوانبها؛ من هنا تدخلت التشريعات المختلفة لمواجهة تلك الأزمة و ذلك بتحديث آليات حق الدولة في العقاب في الجرائم قليلة الخطورة متوسطة الأهمية كثيرة العدد؛ عن طريق فتح قنوات بديلة عن الدعوى العمومية أو المحاكمة التقليدية تحقق ذات أغراضها ويزيد، وتستجيب لمبررات فرضها، وقد تعددت هذه البدائل وتنوعت فيما هو شائع في النظام الأنجلوأمريكي، وبما هو معروف في النظام اللاتيني، وإن كان الأوّل صاحب الفضل في ولادتها وتطوير أحكامها؛ تمثلت فيما يطلق عليه نظام الوساطة الجنائية و نظام التسوية الجنائية و من أبرزها أيضاً ما أقرته بعض التشريعات المعاصرة والذي يعرف بنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالجريمة لترسم به طريقاً من طرق الخروج من أزمة العدالة الجنائية.

وكأي نظام حديث ذي طبيعة خاصة يثير تساؤلات جلها تتمحور حول ما مدى فاعلية هذا النظام في الحد من أزمة العدالة الجنائيه؟ أيمثل حلاً ناجعاً لتلك الأزمة؟ أو بعبارة أخرى أيمكن الإعتماد عليه كوسيلة بديلة للمحاكمة التقليدية؟ ما الأحكام التي يقوم عليها؟ أتختلف باختلاف النظم القانونية السائدة؟ ثم ما مدى مساهمة أحكام هذا النظام في تيسّر إجراءات المحاكمة التقليدية؟ أيستطيع تحقيق التوازن بين أهمية إقراره بالنسبة للعدالة الجنائية والضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة حتى لا تكون الفاعلية المرجوه على حساب مقتضيات المحاكمة العادلة ؟ ثم مالأهداف التي توخاها المشرع الفرنسي من تقنينه ؟ هل ثمة امكانية لتبني التشريع الاجرائي الليبي لهذا النظام الذي تتجه نحوه معظم الدول على خلاف انتماءتها القانونية؟

كل ذلك سنحاول معالجته في اطار المنهج الوصفي و أيضا التحليلي لأحكام هذا النظام في التشريع الإجرائي الفرنسي؛ فالدراسة تعتمد بصفة أساسية على ما أنتهجه المشرع الفرنسي حال كونه أحد أبرز التشريعات اللاتينية التي قننت هذه الآلية، من ثم يصلح ان يكون مصدراً جديرا للإلهام، ولا يخلو من اتباع المنهج المقارن بين الفينة والأخرى لفائدته التي لن أشير إليها الآن، فهي ستعلن عن نفسها بنفسها.

وعلى ذلك ستقسم الدراسة إلى مبحثين؛ نخصص الأول للتعريف بالنظام في حين نتناول في الثاني أحكامه.

المبحث الأول: التعريف بنظام المثول بناءً على الاعتراف بالجريمة:

لاستخلاص ماهية نظام المثول بناءً على الاعتراف بالجريمة المتسم بالحداثة مقارنة بغيره، يقتضي أولاً تحديد مفهومه، من ثم الدور الموكول له؛ هذا ما سنتعقبه في مطلبين سنتناول في الأول المقصود النظام وتحديد كيانه، ونخصص الثاني للوقوف على أهمية إقراره.

المطلب الأول: المقصود بنظام المثول بناءً على الاعتراف بالجريمة وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له :

إنّ الوصول إلى ماهية هذا النظام يتعين تحديد مفهومه سواء في ذاته "فرع أول" أو من خلال التمييز بينه وبين النظم المشابهة له وصولاً لتحديد ذاتيته "فرع ثان ".

الفرع الأول: المقصود بنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالجريمة :

يطلق على هذا النظام تسميات عديدة منها الاعتراف بالإذناب، الاعتراف تحت المساومة، الترافع على أساس الاعتراف بالجريمة، الاعتراف تحت المفاوضة، المثول المشروط بالاعتراف السابق، وأيًا كانت التسمية التي تطلق عليه في التشريعات التي تأخذ به، وبصرف النظر عن مدى الاختلاف في تفاصيل المعالجة التشريعية لهذا الإجراء باختلاف النظم القانونية السائدة الأنجلو أمريكي أو اللاتيني وكذلك القوانين الداخلية للدول؛ فإن جوهره هو اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه طواعية مقابل حصوله على معاملة عقابية مخففة تتفاوت من تشريع لآخر.

ويمكن تعريف مفاوضات الاعتراف حسب فقهاء القانون في الدول التي تتبع النظام الأنجلوأمريكي؛ وهو النظام الذي نشأ هذا الإجراء في كنفه ويمثل أحد أبرز إفرازاته الفكرية؛ بأنها مفاوضات تجرى بين المتهم والنيابة العامة قد تنتهي بعقد اتفاق بينهما يعترف المتهم بمقتضاه بالتهمة الموجهة إليه نظير حصوله على بعض المزايا من ذلك إسقاط بعض التهم عنه أو تغيير الوصف القانوني للجريمة بوصف أخف مثل أن يتم تعديل التهمة من جريمة القتل العمد إلى غير العمد أو إسقاط الظروف المشددة أو أي مزايا أخرى ضمن الحدود التي رسمها القانون[1]، وتعدّ الولايات المتحدة الأمريكية من أبرز التشريعات التي تتبع النظام الأنجلوأمريكي ظهر فيها في أواخر ستينات القرن الماضي وتطور إلى عدة صور ثم انتقل العمل به على إثر النجاح الذي حققه في علاج آفة طول إجراءات التقاضي إلى العديد من التشريعات المقارنة؛ ومنها إلى الإنجليزي والكندي والأسباني وأخذ به أيضاً التشريع الإيطالي بمقتضى المادة 444 أ. ج.ط والذي أطلق عليه "تطبيق العقوبة بناءً على طلب الخصوم" إذ من خلاله لايستطيع القاضي رفض العقوبة المقترحة وإن كان لا يتطلب اعترافاً صريحاً من المتهم بجريمته[2] ليكون بذلك أول تشريع لاتيني يتبنى هذا النظام ثم انتشر في معظم الدول الأوربية والتي كانت فرنسا آخرها أخذاً به؛ حيث أضطرمؤخراً أمام المعوقات العملية التي تواجهها العدالة الجنائية من جراء تكدس المحاكم بالعديد من الأقضية إلى تبني أحد أهم أفكار القوانين ذات الجذور الانجلوأمريكية في الإجراءات الجنائية وهي مفاوضات الاعتراف.

والذي يطلق عليه القانون الفرنسي"المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالجريمة"، تم إدخاله إلى الترسانة التشريعية الفرنسية بموجب القانون رقم 204/2004 المؤرخ في9مارس 2004 بمقتضى المواد من 7/495 إلى 16/495 والذي يتلخص في منح النيابة العامة السلطة في بعض الجرائم عرض اقتراح على الشخص الذي يعترف بالتهمة المنسوبة إليه بتنفيذ عقوبة أو أكثر فإذا وافق يجب أن يمتثل أمام رئيس المحكمة الابتدائية للمصادقة على العقوبة التي تم اقتراحها.

وحقيق بنا الإشارة هنا إلى إن المحاكم الجنائية الدولية رغم إنها في العادة تنظر جرائم على درجة من الخطورة إلاّ ان النظام الأساسي لعمل محكمة يوغسلافيا أدرج هذا الإجراء بالقاعدة 62/ب مكررثانياً، في حين ان نظام روما الأساسي الذي يعد خليطا بين النظام الانجلوأمريكي و اللاتيني لم ينظم أحكام صفقات الاعتراف بل نص صراحة على عدم التزام المحكمة بأية مناقشات تجرى بين المدعي العام والدفاع في هذا الشأن. المادة 5/65

وإن كانت التشريعات اللاتينية قد استوردت جزئياً هذا الإجراء من القوانين الانجلوأمريكية؛ إلاّ إنّ التشريع الفرنسي لم يسمح إطلاقاً بوجود ما يسمى بالتفاوض في هذا النظام ؛ إمّا أن يقبل العرض برمته وإمّا أن يرفض بأكمله؛ لذا يرى فقهاء القانون في الدول التي تتبع النظام اللاتيني أنّ مفاوضات الاعتراف هي تسمية لا تعكس حقيقة هذا الإجراء الوافد وذلك من منظور قوانينها؛ ويعزو ذلك اختلاف فلسفة مفاوضات الاعتراف التي يعرفها النظام القانوني الأنجلو امريكي عن تلك التي اعتمدها القانون الفرنسي؛ النظام الأول بسبب طبيعته العملية يجد أساسه الفلسفي في صعوبة اثبات الجريمة فهو يفتح المجال لإغراء المتهم بالدخول في مفاوضات مع النيابة لتخفيف الإتهام

[1]- حاتم عبدالرحمن منصور ، الاعتراف المسبق بالإذناب، مجلة الحقوق ،جامعة الكويت ، المجلد 32، العدد4، 2008،ص146.

[2]-د.عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،1997،ص14

عنه في مقابل الحصول على اعترافه، أمّا في ذات النظام بنسختة الفرنسية فإن فلسفته تقوم على سرعة حسم الجرائم متوسطة الخطورة والبسيطة، وإنّ الغاية الرئيسة من تقنينه هو اختصار الإجراءات.[1]

الفرع الثاني : ذاتية نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالجريمة :

من الواضح إنّ هذا النظام يجسد الرغبة في تبني توجه عام لإعادة النظر في كيفية تعامل المحاكم مع الجرائم ذي الخطورة البسيطة والمتوسطة ليسمح بتخصيص جلسات هذه المحاكم للنظر في الجرائم الأكثر خطورة وتبعا لذلك تزداد كفاءتها في التعامل معها، ولقد رسم المشرع إجراءات أخرى تعبر عن تلك الرغبة الشديدة ؛ فظهر ما يعرف بنظام المثول الفوري، والوساطة الجنائية، والتسوية الجنائية الخ؛ ما يثير التساؤل عمّا إذا كانت هذه البدائل يمكن جمعها في بوتقة واحدة؛ في حقيقة الأمر إنّ بدائل الدعوى الجنائية ونظام المثول مع الاعتراف المسبق بالجريمة قد تم إنشائهما بذات الفلسفة المتمثلة باستحداث قنوات مبسترة للفصل في القضايا، وعلى اثر ذلك حاول بعض المشككين في ذاتية النظام محل الدراسة وأصالته إيجاد وجه للتقارب بينه وبين غيره من تلك الإجراءات والتي لجأ إليها المشرع الفرنسي لتنفيذ سياسته الجنائية المعاصرة.

أولاً: تمييزه عن نظام المثول الفوري : المثول الفوري إجراء جوازي تتخذه النيابة العامة وفقاً لملاءمتها الإجرائية بهدف تبسيط إجراءات الفصل في قضايا الجنح المتلبس بها، والمعاقب عليها بالحبس وفي الجرائم التي تكون فيها أدلة الاتهام واضحة ، ولا تتطلب إجراءات تحقيق بصرف النظر عن طبيعتها ضد الأفراد أو الممتلكات و ألاّ تكون من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، عمدته مبدأ السرعة في الإجراءات إذ بموجبه يتم استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنح بالدعوى تتخذه النيابة العامة عن طريق مثول المتهم فوراً أمام محكمة الجنح للفصل في دعواه وفقاً للقواعد العامة للمحاكمة العادلة، ومن حيث الأصل يتم الفصل في الدعوى في ذات اليوم تكريساً لمبدأ المحاكمة الفورية، ويذكر أن التشريع الجزائري من التشريعات العربية الرائدة في تبنى هذا النظام.[2]

يتفق نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة و نظام المثول الفوري في كونه من الأنظمة المستحدثة لتيسير إجراءات الدعوى الجنائية والتي تتغيا السرعة في الفصل في القضايا؛ لكنّ يختلف عنه في كونه ليس من مقومات تطبيق هذا الأخير اعتراف المتهم بل يكفي أن تشكل الجريمة خطورة نسبية، وأن تكون أدلة الإتهام واضحة تتم محاكمته مباشرة بعد تقديمه واستجوابه من طرف وكيل الجمهورية؛ فضلاً عن انحسار تطبيقه على الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس فلا يجوز تطبيقه على المخالفات والجنح الأخرى بخلاف النظام محل الدراسة ينسحب تطبيقه على جميع الجنح باستثناء ما نص عليه القانون صراحة كما سيتقدم بيانه في مقام هذه الدراسة.

ثانياً: تمييزه عن نظام التسوية الجنائية[3]: يعدُّ نظام التسوية الجنائية بديلاً من بدائل الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات؛ حيث يقترح بمقتضاه ممثل النيابة العامة على المتهم الذي يعترف بارتكابه جريمة من الجرائم المحددة قانوناً على سبيل الحصر أن ينفذ تدابير معينة مقابل انقضاء الدعوى الجنائية؛ واذا كان هذا النظام يشبه النظام محل الدراسة من أوجه عديدة؛ حيث أنه إجراء موجز وبسيط، وأنّه من ضمن خيارات النيابة العامة بحيث يخضع تطبيقه لمطلق سلطتها التقديرية، ويستوجب هو الآخر اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه لتطبيقه ووجوبية عرض الإجراء على القاضي للمصادقة عليه، وان قبول المتهم الخضوع للنظام ركيزة أساسية لتطبيقه وإن مجاله الموضوعي واسع.

إلاّ أنه يختلف عنه من حيث الآثار المترتبة؛ ذلك أنّ اتباع إجراء التسوية يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بينما لا يحقق قرينه ذات الآثر إنما يفصل في الدعوى بعقوبة مخففة عن طريق إصدار أمر المصادقة، ويختلف عنه أيضاً

---

[1] Sarah DUPONT,Le plaider coupable dans le systeme anglo-saxon et romano-germanique,Revue algerienne Droit et Justice. p147. 404 حاتم عبدالرحمن منصور،مرجع سابق،ص

[2]- العربي نصر الشريف،المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة الجنائية،مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة،ع8،س2017،ص304.

[3]عماد الفقي ، الاتجاهات الحديثة في ادارة الدعوى الجنائية دراسة في النظم الاجرائي الفرنسي مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق ، ،جامعة السادات، م2، ع1،يونيو 2016،ص86.

من حيث إنه غير جائز بالنسبة للأحداث 495/ 16أ.ج.ف في حين يسوغ تطبيق التسوية على الأحداث الذين يبلغ سنهم 13سنه على الأقل، بالإضافة إلى اقتصارها صراحة على الأشخاص الطبيعية المادة 41/ 2أ.ج.ف خلافاً لنظيره الذي يشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء 7/495أ.ج.ف. فضلاً عن ذلك فإن اقتراح العقوبة في هذا الأخير يقتصرعلى النيابة العامة بحضور محامي المتهم وجوباً بل في جميع مراحل هذا النظام؛ في حين اقتراحه في التسوية يمكن أن يتم عبر مفوض وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية بناءً على تعليمات النيابة في حضور محام على سبيل الجواز.

بلا شك أنّ وجه التقارب شديد بينهما وخاصة فيما يتعلق بطبيعتهما، وبالسلطة الواسعة المسندة إلى النيابة العامة وتقارب الجزاءات فضلاً عن وحدة الهدف؛ إلاّ إنّ كل منهم يحتفظ بالهوية القانونية خاصته التي تميزه عن غيره؛ ما يجعل الإدعاء بعدم استقلالية النظام محل الدراسة غير مقبول.

ثالثا: التمييز بينه وبين نظام الوساطة الجنائية: نظام الوساطة الجنائية بمقتضاه يتم تخويل طرف محايد وبموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم تتسم ببساطتها،[1] ويتفقان في أن كلاهما مظهر من مظاهر السياسة الجنائية المعاصرة غايتهما تيسّر إجراءات الدعوى الجنائية لتخفيف الأقضية التي تلقى على كاهل المحاكم، وكلاهما من الأنظمة الرضائية حال كون موافقة الجاني تشكل حجر الزاوية في هذه الإجراءات ؛ وتلعب النيابة العامة دوراً واسعاً فيهماً.

إلاّ أنهما يختلفان من حيث النطاق الشخصي؛ فالوساطة تعرف ما يسمى بوساطة الأحداث، أما نظام المثول فالبلوغ شرطاً لإعماله، كذلك الوساطة تعد نظام ثلاثي الأطراف حيث يتدخل طرف ثالث لحل النزاع على خلاف النظام محل الدراسة. وبالحديث عن الاثر المترتب عليها فإن الوساطة لا ترتب انقضاء الدعوى الجنائية مباشرة لان الوسيط بعد إن ينتهي من مهمته يقدم تقريراً مكتوباً بالنتائج التي توصل إليها في الوساطة وبناءً على هذا التقرير يكون للنيابة العامة ان تقرر حفظ الأوراق أو الملاحقة الجزائية بخلاف النظام محل البحث كما سيتقدم بيانه.

أمّا عن المقابل فلا يعد عقوبة بالمعنى الصحيح فهي تجنب الجاني إيقاع العقوبة عليه فجوهرها تعويض المجني عليه عمّا لحقه من أضرار نتيجة الجريمة فهي لا تعد من البدائل العقابية بخلاف نظام المثول في النمط الفرنسي، هذا فضلا عن ان المتهم ليس له أي سلطة تفاوضية مع النيابة العامة في نظام المثول مع الاعتراف المسبق بنسخته الفرنسية بخلاف الوساطة .

ثالثا: تمييزه عن الأمر الجنائي: هذا الأمر الذي يصدر من القاضي الجزئي أو من وكيل النيابة العامة بعقوبة في المخالفات أو في الجنح الجائز فيه ذلك بناءً على محضر جمع الاستدلالات دون حضور الخصوم ودون تحقيق أوسماع مرافعة من الصور التقليدية في تبسيط الإجراءات الجنائية نصت عليه جل التشريعات بما فيها التشريع الليبي[2] ويتضح وجه التقارب بينهما أن كلاهما من الإجراءات الموجزة خلاف للإجراءات التقليدية وذلك باستبعاد التحقيق النهائي فهو الآخر لا يمثل تحولا كاملا عن الخصومة الجنائية إنما تحولا جزئيا عنها [3] و مجالهما الموضوعي المخالفات والجنح بشروط، ويترتب عليهما النطق بعقوبات مخففة؛ إلاّ ان سلطة القاضي أكثر اتساعاً في الأمرالجنائي بما يقربها من آلية الإجراءات العادية؛ في حين أنها محدودة لا يبقى له منها سوى المصادقة على مقترح النيابة أو رفضه في نظام المثول.

من الواضح أن كل تلك الإجراءات تمثل استجابة جنائية سريعة للحالات التي ستؤدي إلى تكدس القضايا أمام المحاكم لذلك وضعت في سياق بدائل الدعوى الجنائية إلى جانب إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالجريمة؛ حال كونها خيارات متاحه للنيابة العامة للتغلب على بعض العقبات التي تواجه العدالة الجنائية.

---

[1] عماد الفقي، مرجع سابق ،ص19.

[2] عوض محمد عوض، تنقيح د. سالم الأوجلي، قانون الإجراءات الجنائية الليبي ،ج2، ط1، دار الفتح ، الاسكندرية، بلا سنة،ص237

[3] د.عمر سالم، مرجع سابق،ص125

المطلب الثاني: أهميه إقرار نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة:

لا يوجد أكثر من عنوان القانون ذاته حتى يكشف لنا عن الأسباب التي دفعت المشرع إلى تبني هذا الإجراء، ولا يوجد أكثر تجسيداً لأهمية هذا الإجراء من الأهداف ذاتها التي يتغيا تحقيقها؛ حيث لمست التشريعات حاجتها الماسة إلى مواجهة تطورات العقلية الإجرامية وتكدس المحاكم وصعوبة الاثبات وأهمية الوقت في تحقيق العدالة وإجراء التوازن بين حقوق المتهم والمجني عليه والمجتمع أيضاً؛ ستبدو هي وغيرها من الأفكار التي سأثيرها في هذا المطلب.

الفرع الأول : تبسيط الإجراءات الجنائية (الإقتصاد في الإجراءات):

خزلت الملاحقة القضائية للجرائم في الإختيار ما بين الإستمرار في إجراءات تحريك الدعوى الجنائية أو حفظ التحقيق ولمواجهة زيادة القضايا ولتجنب تكدسها أمام المحاكم تمثل الحل في الإسهاب في إصدار قرارات الحفظ؛ هذا التقسيم الثنائي لسلطة النيابة العامة في التصرف في التحقيق الإبتدائي أصبح غير كاف وغير مجدٍ وأضحت الحاجة ملحة إلى تدابير أخرى لحل أزمة العدالة الجنائية عن طريق خلق سلطات جديدة للنيابة العامة،[1]و تنقية النظام الجنائي من إجراءات غير ضرورية.

لذا قام المشرع الفرنسي بتصميم نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالجريمة لغرض نفعي؛ يتمثل في تبسيط الإجراءات التقليدية لإزاحة تراكم الأقضية الجنائية أمام المحاكم وتحقيق العدالة الناجزة دون فقدان الفاعلية القانونية، وهو نظام إجرائي ينطوي على التخفيف من حدة الشكليات الإجرائية؛ سواء في الأماكن التي يتخذ فيها النظام إجراءاته ؛ وذلك بالسماح بعقد جلسة التصديق خارج قاعة المحكمة أو فيما يتعلق باللغة المستخدمة من قبل الجهات المعنية بالإجراء وذلك بإمكانية استعمال لغة أقل رسمية[2]، ويتجسد الاقتصاد في الإجراءات أيضاً إذا ما علمنا أنّ ممثل النيابة هو المضطلع بتحديد العقوبة وليس القاضي كما هو متعارف عليه في المحاكمات العادية؛ حيث أن هذا الأخير إمّا أن يقبل مقترح النيابة المتضمن العقوبة أو يرفضه برمته فلا يستطيع تعديله كما سيتقدم بيانه.

وعلى صعيد الإثبات جاء نظام الإقرار بالجريمة في فرنسا يحمل عنوان (مواءمة العدالة لتطور الاجرام) وهو القانون الشهير الصادر في 9 مارس 2004 كما أسلفنا القول؛ فلا يخفى على أحد التغير الذي طرأ على الواقعة الاجرامية بمواكبة مرتكبيها أحدث التطورات العلمية وتوظيف ذلك في تحديث الأساليب الاجرامية وتنكيس أحدث ما توصل إليه رجال الشرطة من وسائل للكشف عن الجرائم ليتمكنوا من الإفلات من يد العدالة، لا شك أن هذه الصعوبات التي تواجه رجال الشرطة في اثبات الجرائم وتقديم الأدلة الكافية لإسنادها إلى مرتكبيها قد أدت إلى زيادة نسبة القضايا التي تحفظ لعدم معرفه الفاعل أو لعدم كفاية الأدلة ضده ما شكل عبئاً حقيقياً على مرفق العدالة؛ من ثم فقد استشعر المشرع إمكانية تبسيط مسألة الإثبات من خلال اللجوء لهذه الآلية التي يعد الاعتراف ركيزة أساسية لتنفيذه.[3]

إذ على غرار تجارب النظام القديم التي استغني فيها بالاعتراف عن البحث عن أي دليل آخر حال كونه سيّد الأدلة يستند الإجراء الجديد على آلية تعتمد على الاعتراف بالوقائع ما يجعل من الجائز الإنتقال إلى مناقشة العقوبة فوراً والاتفاق على تحديدها وما على القاضي إلاّ رفضها أو التصديق عليها، وان كان ذلك يتم في حضور كل الأطراف إلاّ أن التشريع الفرنسي لم يسمح للمجني عليه بالحضور إلاّ لجلسة التصديق دون جلسات اقتراح العقوبات والعكس صحيح بالنسبة للنيابة فلم يتطلب حضورها جلسة المصادقة بخلاف التشريعات الأخرى مثل الألماني، واذا كان حق أو واجب الخصم في الحضور يقترن بحق اطلاعه على ما يقدم من غيره وحق مناقشته والرد عليه؛ فهذا النظام حال كونه مبني برمته على الاعتراف يفقد المتقاضيين ضمانة مهمة متمثلة في المناقشة الشفوية حول الجرم المسند، ويبدو

---

[1] د.طارق أحمد ماهر زغلول،ا لمثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم ودوره في تحقيق العدالة الجنائية ،مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، ع31، يوليو، ج1، ص31

[2] Desprez, F. L'application de la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité à Nîmes et Béziers. Au regard du principe de judiciarité. Archives de politique criminelle,p151.

[3] حاتم عبدالرحمن منصور، مرجع سابق،ص264.

أنـه يهدر أيضـاً أو علـى الأقل يتجاهل حقهم فـي المواجهـة وهو مـا أثـار كـذلك التشكيك فـي فاعليـة دور المحـامي فـي اجراءاته.[1]

ومـن هذا المنطلـق يحتج البعض بـأن طبيعـة قرينـة البـراءة ذاتهـا تتعـارض فـي جميـع الأحـوال مـع قيـام مرتكـب الجريمة بإتهام نفسه؛ ولكنّ هذا الزعم حسب رد المجلس الدستوري الفرنسي مبالغ فيه إلى حد كبير خاصـة إن لا المـادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان ولا أي قاعدة دستورية تحول دون أن يقوم شخص بالاعتراف بجريمته مـادام ان ذلـك يتم بإرادة حرة وواعية[2] فضلاً عن إن توقيع العقوبـة محـاط بالعديد من الوسـائل والضـمانات الكفيلـة بـإعطـاء القاضـي السلطة المناسبة للاستيثاق من صحة وجدية اعتراف المتهم عند التصديق على العقوبة المقترحة كما سيتقدم بيانه.

ويضيف البعض إن إعمال النظام رهن بمشيئة المتهم ان شاء قبل وإن شاء رفض ولجأ للإجراءات العاديـة اذا ثبت له انها تنطوي على تخوم بحق من حقوقه الموضوعية أو الإجرائية فهو يمثل صورة رضـائية للعدالـة الجنائيـة ولا يوجد ما يمنع- في نظرهم- من التنازل عن بعض حقوقه مادام كان وليد إرادة حرة مختارة [3]؛ إلاّ ان هذا القول لا يمكن التسليم به على اطلاقه بحسبان ان ليس في مكنة المتهم التنازل عن قرينة البراءة؛ حال كونها لم تكرس كحق لـه يجـزي فيه قبوله التنازل عنه بقدرما أنّها تمثل أحد دعـائم المشروعية الإجرائيـة لإرتباطهـا بفكرة العدالـة؛ مـا يقطـع القـول بـإن مبدأ افتراض البراءة في حد ذاته يمثل عائقاً أمام تبني هذا النظـام لـذا وجـب صـون تلـك القرينـة عنـد أي محاولـة لتقنين هذا النظام.[4]

وغني عن البيان ان هذا الاستغناء عن بعض إجراءات المحاكمـة التقليديـة سيسمح بعقد محاكمـة مـوجزة، لـذا حـق القول إن إجراء المثول بنـاءً علـى الاعتـراف المسبق بالجريمـة بـديلاً عن المحاكمـة التقليديـة وليس بـديلاً عن الـدعوى الجنائية.[5]

الفرع الثاني : كفالة الحق في المحاكمة بمدة معقولة:

من الثابت أن للوقت أهمية كبيرة في المجال الجنائي على مختلف الصعد ومع ذلك فإن هناك اهداراً صـارخاً للوقت عند سير إجراءات الدعوى، خاصة في ظل تزايد نسبة الجرائم بزيـادة معـاملات الأشـخاص وتنـوع انشطتهم؛ مـا أدى إلى تأخير الفصل في القضايا، ما دفع الفكر القانوني للبحث عن حلول تكفل الحق الدستوري بإنهاء الـدعوى فـي مـدة معقولة؛ في إرساء العديد من الإجراءات تحقيقاً لهذا الهدف، ولا شك أن إنشاء النظام محل الدراسـة يعكس هذا التوجـه الإجرائي الجديد.

حيث إن النتيجة المترتبة على الإصلاح التشريعي بتبنـي ذلـك النظـام يمكن تحسسـها فـي هذا الصـدد بإمكانيـة إنهـاء الدعوى الجنائية في آجل معقول؛ حيث يمكن للمتهم أن يلجأ إليـه وقت علمـه بتحريك الدعوى ضده وذلك بتقديم طلب إلى المدعي العام عن طريق محاميه لغرض الحصول على مقترح بالعقوبة خلال وقت قصير بـل يمكنـه أن يتخلـى عن المهلـة المقـررة لصـالحه للتفكير قبـل اتخـاذ القرار؛ مـا يخفض مـدة حسم الـدعوى بشـكل ملحـوظ مقارنـة بالمـدة التـي تستغرقها الإجراءات الجنائية العادية، إلى جانب ذلك يتيح إعمالـه إعـادة توزيـع إدارة الوقت القضـائي وذلـك بالإسـراع فـي الجـرائم الأقل خطـورة وتيسـير الإجـراءات المتعلقـة بهـا مـا يقـود تلقائيـاً إلـى التفـرغ لنظـر الجـرائم الأكثـر تعقيداً، والأكثر خطورة التي قد تبدو العجلة في الفصل فيها غير مقبول، ونضـمن بـذلك السـرعة فـي إيقـاع العقـاب الـذي يشـكل أحد مقومات تحقيق الردع كما وصفها بكاريا.[6]

---

[1] Francois DESPREZ, op cit,p147.

[2]. Ashworth, A., & Zedner, L. (2008). Defending the criminal law: Reflections on the changing character of crime, procedure, and sanctions. Criminal Law and Philosophy, 2(1), 21–51. 391

[3] د.عمر سالم، مرجع سابق،ص56،47.

[4] د.طارق محمد الجملي ،القانون الدستوري الجنائي،ط1 دار الفضيل ، المركز الأكاديمي بنغازي، ليبيا2024،ص151.

[5] د.طارق أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص27

[6] د.عمر سالم ،مرجع سابق،ص63.

لا شك إن تجاوز بعض الشكليات الإجرائية بموافقة الأطراف المعنية بالقضية مع حفظ جميع الضمانات اللازمة في هذا الصدد سينعكس إيجاباً على سير العدالة الجنائية؛ لأن تلك السرعة لا تعود بالنفع على أجهزه العدالة الجنائية من حيث توفير الجهد والمال والوقت فحسب؛ إنما على المتهم ذاته الذي سيستفيد من تخفيف العقوبة، فضلاً عن إنّ الولوج لمسار الدعوى الجنائية في ثوبها التقليدي يشكل مخاطرة بالنسبة لمجرياتها لكل الأطراف بما فيها المتهم.

صفوة القول أن هذا النظام يعد من آليات الاقتصاد في الوقت وترشيد الإجراءات في الدعاوى قليلة الخطورة وكثيرة العدد وتحولاً في إدارة العدالة الجنائية، وهو ما لا تستطيع تحقيقه العدالة الجنائية التقليدية المتمثلة في مباشرة الإجراءات العادية للدعوى الجنائية؛ من ثم فإن هذا النظام يعد وبحق وسيلة فعالة لمجابهة بطء العدالة الجنائية وهنا تكمن على وجه التحديد الغاية النفعية التي من أجلها تأخذ العديد من التشريعات في العالم بهذا النظام.

الفرع الثالث :تفعيل دور المتهم والمجني عليه في إدارة النزاع الجنائي:

ترتبط انسنة العدالة الجنائية في ظل نظام الإقرار بالجريمة بتفعيل دور المتهم والمجني عليه في إدارة النزاع الجنائي؛ حيث يسعى هذا النظام إلى إعطاء المتهم الفرصة للمشاركة الفعالة في إدارة دفة الأمور؛ فلم يعد المتهم محل الحكم المحتمل صدوره بل أضحى أحد الشركاء المؤثرين في اتخاذه؛ فلا يمكن ان يوضع هذا النظام موضع التطبيق والنفاذ إلاّ لو وافق المتهم على اقتراح النيابة فيمضي الإقرار بالجريمة قدماً حتى يصدق عليه القاضي ويملك أيضاً رفض العقوبة المقترحة بل يستطيع أمام القاضي ان ينكص اتفاقه بادئ الرأي؛ فيعود النزاع الجنائي إلى تطبيق الإجراءات التقليدية للدعوى الجنائية، وعلاوة على كل ذلك يملك المتهم ابتداءً ألاّ يعترف بالجريمة المنسوب إليه من ثم فهو يملك انجاح أو إفشال هذا الإجراء.[1]

وبهذا الدور الإيجابي للمتهم سواء كان ذلك بقبوله العقوبة المقترحة من النيابة العامة في النظام الفرنسي أم بالتفاوض مع المحامي كما في النظام الأمريكي؛ تعد إجراءات الاعتراف بالجريمة شكلاً من أشكال سلطه التصرف المتاحة للمتهم و تمثل أيضاً تجسيدا للعدالة التوافقية أو ما يعرف بالعدالة المقبولة وتوجهاً نحو خصخصة العدالة الجنائية، وفي هذا المقام نعرض تصور الفقيه الفرنسي"Xa vier pin "ما يسميه" الموافقة البديلة" والتي تمثل إظهاراً للإرادة التي يقبل بها المتقاضي مقترح السلطات العقابية لتحل محل القواعد التقليدية، ومع ذلك فإنه لا يقع التفاوض بين المتهم والمجني عليه ولكن بين المتهم والنيابة العامة.[2] وان كان لاجدال في ان موافقه المتهم تمثل حجر الأساس لهذا النظام فإنه من الأهمية بمكان أن تحضى هذه الموافقة بالثقة وذلك من خلال فحص الشروط اللازم توافرها في الرضا الصادر عن المتهم لذا اقتضى التشريع الفرنسي أن يتم بطريقة صريحة وحرة و واضحة بلا إكراه. المادة 15/33/40أ.ج.

وعلى صعيد متصل يبدو دور المجني عليه محدوداً مقارنة بالمتهم رغم ان السياسية الجنائية المعاصرة تميل إلى تعزيز دوره ومكانته في العملية الإجرائية؛ ومن المفارقة ان نلتمس انحسار دوره في إجراءات هذا النظام لعدم وجود مناقشه شفهية أمام قاضي التصديق رغم الحقوق الإجرائية المرصودة له في حال إعمال هذا النظام وذلك بموجب ثلاث أحكام واردة بالمادة 13/495أ.ج.ف فمن ناحية يجب اخطار المجني عليه عند التمكن من تحديد هويته دون تأخير بالبدء في اتخاذ إجراءات المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالجريمة، ومن زاويه ثانية يتم دعوته للمثول في نفس الوقت مع المتهم بصحبة محاميه إذا لزم الأمر لجلسة التصديق ويحق له طلب التعويض عمّا لحقه من ضرر و في حالة إذا لم يكن المجني عليه قادراً على ممارسة هذا الحق إمّا لأنه لم يخطر قبل المصادقة بوقت كافي وإمّا لأنه لم يستطع الحضور فيجب على النائب العام اخطاره بحقه في ان يطلب منه استدعاء مرتكب الجريمة الى جلسة استماع في محكمة الجنح بشأن المصالح المدنية، والأمر على خلافه في التشريع الإيطالي حيث لا يحكم القاضي في الشق المدني وعلى المجني عليه اللجوء للقضاء المدني [3] ومن ناحية أخرى يمكن للمجني عليه الطعن في أمر التصديق،

---

[1] د.سليمان عبد المنعم،آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية في المجال الجنائي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،جامعة الإسكندرية، ع2007،1 ،ص83.

[2] د.طارق أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق ،ص42.

[3] Sarah DUPONT, op cit, p148.

وبهذا يتضح ان المشرع الفرنسي مكن المجني عليه من الحضور في مرحلة الموافقة أمام قاضي التصديق دون جلسات اقتراح العقوبات أمام النيابة العامة ما تعد سوءة تنسب له ينبغي تجاوزها.

ويذكر أن هذه المبررات الواقعية لهذا النظام والتي كانت وراء تبني جل التشريعات له على أهميتها لكن لا تكفي لإ ضفاء القبول القانوني له؛ انما يلزم إلى جانبه قيام المقتضى التشريعي من خلال النص عليه؛ إلاّ إن التشريع الليبي لم يتبنَ هذا النظام - فالأدلة متساوية من حيث قيمتها القانونية - رغم أنه يجد أساسه بصورة ما في مشروع الدستور فوفق المادة 64 لم يعد الجزاء التقليدي المتمثل في سلب الحرية هو الجزاء الأمثل حيث نصت "لكل انسان الحق في الـ حرية الشخصية ولا يلجأ إلى سلب الحرية إلاّ في حالة عدم كفاية التدابير والإجراءات أو العقوبات البديلة.."ما يفصح بلا شك عن اتجاه نحو تبني مفهوماً جديداً للعدالة؛ فالإجراءات البديلة التي أشارت إليها المادة تعني ضرورة تبني نظم العدالة التصالحية التي تستحدث جزاءات جديدة وهي ليست بالضرورة عقوبات تسلب الحرية[1] كما سيتقدم بيانه.

وإذا كان الأخذ بالنظام متوقف على المبادئ القانونية التي تحكم الدعوى الجنائية وتحدد مسارها؛ فإن سلطة الملاءمة التي تحكم عمل النيابة العامة في التشريع الجنائي الإجرائي الليبي- كما هو الحال في التشريع الفرنسي - وبما تتيح لها حال كونها ممثلة في المجتمع أن تقدر مدى ملاءمة رفع الدعوى من عدمه؛ تمكن تلك التشريعات على إيجاد مكاناً لإجراء المثول بناءً على الاعتراف داخل اطار منظومتها الإجرائية.

ومع ذلك فإن الوظيفة القضائية لمبدأ قضائية العقوبة والتي تنعكس على سياسة التشريع الإجرائي الجنائي قد تشكل عقبة لهذا التطوير في القانون الجنائي الإجرائي حتى وان لم يرد النص عليه صراحة في الإعلان الدستوري؛ إلاّ ان الطبيعة الذاتية الدستورية له تقيد صلاحية المشرع في تبني غير سبيل الدعوى الجنائية لتوقيع العقوبات الجنائية؛ فالأمر يقتضي تبني صياغة تضمن النص على مبدأ القضائية كقاعدة عامة تحكم توقيع العقوبات الجنائية وتصون مبدأ أصل البراءة[2] ويسمح بتبني أساليب لحسم النزاع الجنائي بغير الدعوى الجنائية بمفهومها التقليدي لاعتبارات تتعلق بتطور القانون الجنائي وسرعة إنهاء الإجراءات وتنفيذ العقوبات وفي اطار احترام المبادئ القانونية.

رغم ان ما يصدر في جلسة التصديق على العقوبات المقترحة من النيابة هو في جوهره حكماً قضائياً صادراً عن قاضي له صفة رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه في ذلك؛ إلاّ ان مفهوم القضائية له فلسفته الخاصة لا يقف عند هذه الفكرة الشكلية؛ انما يجد أساسه أيضاً في فكرة الادانة بغير يقين وإن توقيع العقوبة لا يكون إلا بصدور حكم قضائي في أعقاب محاكمة تخضع اجراءاتها لمبادئ معينه تكفل تحقيق معايير العدالة وهو ما لا يتأتى إلاّ من خلال مجموعة من الإجراءات المحاطة بضمانات تتخذ أمام هيئة قضائية لها صفة المحكمة؛[3] ما يمثل هكذا وضع انتقاصاً من مبدأ قضائية العقوبة.

ولا يستقيم في هذا المقام المحاججة بمبدأ المحاكمة في مدة معقولة كمبدأ دستوري بمقولة أنه سيبرر الخروج عن النظام التقليدي لفكرة الدعوى الجنائية لتمثل تكئة دستورية في مواجهة مبدأ القضائية ذلك أن المبدأ الأول لا يجيز في ذاته فكرة الخروج عن مبدأ القضائية لكونه يفترض وجود محاكمة بإجراءاتها كافة وكل ما له من اثر أنه يوجب سرعة الفصل في الخصومة وفقاً للنظام التقليدي [4] وليس الاستغناء عن التحقيق النهائي على أهميته.

المبحث الثاني : أحكام تطبيق نظام المثول بناءً على الاعتراف بالجريمة:

نتناول في هذا المبحث النظام الإجرائي لنظام المثول بناءً على الاعتراف بالجريمة من خلال عرض نطاقه "مطلب أول" وقواعد تنفيذ إجراءاته " مطلب ثانٍ"

[1] د.طارق محمد الجملي، العدالة التصالحية نموذجاً للعدالة التوفيقية في ليبيا، مجلة المفكرة القانونية، ع 13، 2018،بلا ص.

[2] د.طارق محمد الجملي ،القانون الدستوري الجنائي،مرجع سابق ،ص157،151.

[3] المرجع السابق ، ص141،138.

[4] د.طارق محمد الجملي ،القانون الدستوري الجنائي، مرجع سابق ، ص156.

المطلب الأول :نطاق تطبيق نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالجريمة:

الآلية المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالجريمة في التشريع الفرنسي نطاقان حددتهما المادتان 495/ 16/7،495 أحدهما شخصي والآخر موضوعي و يتعلق النطاق الشخصي بصفة الشخص الملاحق قضائياً ، أما النطاق الموضوعي يتحدد بالنظر لطائفة الجرائم الخاضعة لهذا النظام والعقوبات.

الفرع الاول: النطاق الشخصي :

يعد المتهم طرفاً رئيساً من أطراف إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالجريمة ولا يمكن بدونه قيام هذا الإجراء، ويسري على المتهم بإحدى الجرائم التي تخضع لتطبيق هذا النظام سواء كان هذا المتهم شخصاً طبيعياً أم معنوياً؛ لأن المنشور الخاص بتطبيق الاعتراف المسبق بالجريمة الصادر في سبتمبر 2004 قد أكد على سريان هذا الإجراء على الأشخاص المعنويين؛ إلاّ أنه يجب إن يمثل بشخص طبيعي وفقاً لأحكام المادة 407أ.ج.ف وان يكون محدداً وان يقر بارتكابه الجريمة، ولابد ان يكون بالغاً فاستبعد تطبيق هذا النظام على المتهمين الأحداث إذ تنص المادة 16/495 من قانون الإجراءات المضافة بموجب القانون رقم 204/ 2004 على أنه لا تسري أحكام هذا القسم على القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنه أو على الجنح الصحفية أو الجنح.." و تظهر علة استبعاد هؤلاء من الخضوع لهذه الآلية المتمثلة بضرورة دراسة شخصياتهم بعناية وبيئتهم الأسرية والاجتماعية من أجل اختيار العقوبة التي تتناسب و أوضاعهم الاجتماعية.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي (نحو التوجه التوسعي الموضوعي):

أولاً: الجرائم محل إعمال النظام : يمثل المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالجريمة في التشريع الفرنسي باعتباره إجراء عام يطبق على جميع الجنح بعض النظر عن مقدار العقوبة الموقعة؛ ولم يكن الأمر كذلك منذ تقنين النظام بالقانون المنشئ له رقم2004/204 اذ قصرت المادة 7/495 تطبيق هذا الإجراء على الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة خمس سنوات أو أقل بصرف النظر عن طبيعتها إذا كانت من جرائم المصلحة العامة أم من الجرائم ضد الأفراد مع استثناء الجنح الصحفية والقتل غير العمدي والجرائم السياسية والجرائم التي يرتكبها القصر والجرائم التي ينظم إجراءات ملاحقتها قانون خاص؛ إلاّ أن القانون رقم 2011/1863 المتعلق بتخفيف بعض الإجراءات الجنائية قد وسع من النطاق الموضوعي لهذا الإجراء بتعديله للمادة 7/495 المذكورة آنفا ليشمل جميع الجنح بصرف النظر عن مقدار العقوبة مع الإبقاء على الاستثناءات التشريعية المقررة في السابق، وفي إيطاليا يتم استبعاد الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن 7 سنوات، وذلك بخلاف التشريعات في كندا وأمريكا وإنجلترا حيث إن جميع الجرائم يمكن ان تكون محلا لإجراءات المسبق، وأيضا ألمانيا إلا انه ادرج شرطاً عاماً مفاده أنه لا يمكن إعماله إلاّ في الحالات المناسبة.[1]

ووفقاً للقانون رقم 2004/204 فإن إجراء المثول لا ينطبق على الأشخاص الذين أعادهم قاضي التحقيق إلى محكمة الجنح وفقاً للمادة 495/ 5 إلاّ أن المشرع الفرنسي قد أجاز بموجب القانون رقم 2011 / 1862 الصادر في 13 ديسمبر 2021 استخدام هذا النظام حتى بعد إجراء تحقيق قضائي في الحالات التي يوافق بها الطرفان والنائب العام و قاضي التحقيق وفقاً للمادة 180/منه.

ثانيا :الجرائم المستبعدة من نطاق إعمال آلية الاعتراف بالجريمة: هي تلك الجنح المستبعدة بحسب طبيعتها فقد استثنى المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 16/495 ا.ج.ف من نطاق إعمال تلك الآلية جرائم القتل غير العمدي والجرائم السياسية والجرائم الصحفية؛ حال كون هذه الجرائم غالباً ما تتسم بدرجة من التعقيد لا تتوافق وفلسفة الإجراء الجديد التي تقوم على تبسيط الإجراءات وسرعتها، أمّا فيما يخص جريمة القتل غير العمدي؛ فيرجع ذلك لجسامة الضرر الناجم عن الجريمة ما يناسبها اتباع الإجراءات العادية التقليدية لنظرها والفصل فيها، وبالإضافة إلى الجرائم التي استبعدها المشرع الفرنسي صراحة من نطاق إعمال تلك الآلية، ثمة جرائم أخرى تم استبعادها لاعتبارات

[1] Sarah DUPONT, op cit, p149.

إجرائية لا يبدو فيها هذا الإجراء وسيلة مناسبة لحسم النزاع و هي الجرائم التي ينظم القانون إجراءات ملاحقتها بقانون خاص كجريمة الصيد البري، ومصائد الأسماك والغابات والمضاربة غير المشروعة والاحتيال. [1]

وتخرج عن نطاق تطبيق الإجراء بعض الجرائم وفقاً لمقدار العقوبات المرصودة لها؛ كجرائم الاعتداء العمدي وغير العمدي على سلامة الأشخاص وجرائم الاعتداءات الجنسية المنصوص عليها في المواد من 222 /9 إلى 31/22ع.ف المعاقب عليها بالحبس لأكثر من خمس سنوات وذلك لخطورتها فيجب أن تخضع إلى مناقشة مستفيضة أثناء جلسات المحكمة؛ ذلك يعني أن هذه الجرائم باستثناء جريمة القتل غير العمدي المستبعدة بموجب المادة 16/495ستكون محلاً لإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالجريمة إذا كانت العقوبة المقررة في النص الحبس الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات أو أقل، وذلك يعني أيضاً ان مراعاة حد العقوبات لإعمال هذا النظام لن يكون إلاّ فيما يخص الجنح المنصوص عليها في المواد 9/222 إلى 31/222 أما فيما خلافها - باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 16/495- فتصلح أن تكون موضوعاً لهذا الإجراء[2].

وقد يمثل مبدأ التناسب الذي يخضع له صناعة النص الجنائي الإجرائي، فضلاً عن خضوعها للمبادئ العامة للتشريع تكئة يمكن الركون إليها في تبرير تبني هذا النظام؛ فإذا كان الأول يعني ضرورة وجود تناسب بين ما يضحى به من حقوق المتهم في سبيل ضمان حسن سير العدالة من ناحية وخطورة الجريمة وما يقابلها من شدة العقوبة المرصودة لها من ناحية أخرى؛ ويعني أيضاً ان ضمانات الإجراءات تكون أكثر صرامة كلما كانت الآثار أشد جسامة والعكس صحيح؛ وإلاّ فإنه سيعكس خللا في الموازنة بين الخطورة والضمانة؛ ما يعد اسهاباً غير مبرر في الضمانات المقررة في الجريمة الأقل جسامة أو هدر بلا مسوغ لضمانات الاجراء بالنسبة للجريمة الأشد [3] لذا فإن قصر المجال الموضوعي لتطبيق هذا الإجراء على الجنح؛ سيبدو مقبولاً في ضوء هذا التوجه.

ثانيا: العقوبات أو التدابير الجائز اقتراحها: لعلّ أهم ما يميز نظام الإقرار بالجريمة ويشكل مظهر جدته في كونه يقدم للمتهم معاملة عقابية مخففة قد تصل أحياناً إلى حد إسقاط التهمة عنه في بعض المعالجات التشريعية إذا ما اعترف بإرتكاب الجريمة المنسوب إليه؛ فالتشريعات تختلف من حيث طبيعة ومدى المعاملة العقابية المخففة المتاحة للمتهم المعترف بجرمه والعقوبات التي يمكن للنائب العام اقتراح تنفيذها لا تخرج عن عقوبة الحبس وفقاً لما أوردته الفقرة الثانية من المادة 485/ 8 وعندما تقترحها فإنه لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة أو تتجاوز نصف عقوبة الحبس المفروضة، ولا شك ان قصر الحد الأقصى للعقوبة المقترحة على سنة حبس يمثل حداً معقولاً لسلطة النيابة في اطار ما وفره القانون من ضمانات لتطبيق هذا النظام، وقد تقترح أيضاً أن يكون الحبس مصحوبا بإيقاف التنفيذ وقد تعرض على المتهم تطبيق أحد التدابير المذكورة في المادة 6/712 ووفقاً لما أوردته الفقرة الثالثة من المادة 495/ 8 أ.ج.ف فإنه لا يجوز عند اقتراح الغرامة إن يكون المبلغ المقترح أعلى من الغرامة المفروضة؛ الاّ انه يجوز ايقاف تنفيذها، وللنائب العام أيضاً أن يقترح عقوبات تكميلية مثل حظر ممارسة حق معين أو اسقاطه أو سحبه أو الزام الشخص بأعمال معينة أو مصادرة الأشياء أو إغلاق المؤسسة أو لصق الحكم الصادر بالإدانة أو نشره المادة 131/ 10ع.ف وقد تتمثل المعاملة العقابية المخففة التي تقترحها النيابة العامة في صورة تدابير تأهيلية مثل اخضاع الشخص للمراقبة الإلكترونية أو الإفراج الشرطي أو تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية أو في الوسط شبه المفتوح.

في حين أن المعاملة العقابية تصل إلى حد اسقاط التهمة المنسوبة للشخص المعترف بجريمته في القانون الأمريكي أو تعديلها حيث يتم الاتفاق على اعتراف المتهم بإرتكاب جريمة بوصف قانوني أخف من تلك التي نسبت إليه ابتداءً أو إلزام المتهم بالعمل التطوعي لمدة معينة، وفي ظل القانون الكندي ضمن برنامج التدابير البديلة التي يسمح للمدعي

[1] د.طارق أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق ،ص340،72

[2] عماد الفقي، مرجع سابق ،ص30.

[3] د.طارق محمد الجملي ،القانون الدستوري الجنائي، مرجع سابق ص107.

العام بإقتراحها تقديم التبرع لإحدى المؤسسات الخيرية أو إعادة الأموال إلى المجني عليه أو أداء خدمة شخصية للمجني عليه أوخطاب اعتذار أوالقيام بأعمال تطوعية لخدمة المجتمع أو الالتزام بمتابعة برنامج علاجي.[1]

فمن الواضح ان هذا المقابل الذي يأخذ أشكالاً عديدة في القوانين ذات الجذور الانجلو أمريكية تضفي من خلالها تلك الآلية على العدالة الجنائية بعداً إنسانياً مهماً؛ خصوصاً التي تنفق من أجل مصلحة مجتمعية لا تؤول إلى خزينة الدولة سيبدو هدفها إحداث تغيير مجتمعي لا علاقة له بأطراف العلاقة الإجرامية - ان صح التعبير- بحيث يوظف الجزاء لتحقيق غايات اجتماعية والاستجابة لحاجات فئات مجتمعية وتمويل اصلاحات في حياة الناس عامة وبذلك تكون العقوبة أو رد الفعل الجنائية مصلحة مقابل مفسدة الجريمة.[2]

ويذكر هنا إن هذا النظام ليس غريباً بالكامل عن تشريعنا الجنائي بل له عدة تطبيقات؛ حيث يقرر الأعذار المعفية و المخففة من العقاب على سبيل المكافأة لمن يبلغ عن جرائم خطيرة كان مساهماً فيها كالمثال الخاص بإعفاء الراشي الذي يقوم بالإخطار عن الجريمة والإعفاء المقرر طبقا لقانون المخدرات؛ وان كانت لا تتطلب اعترافاً بل مبادرة بالإبلاغ عن الجريمة؛ إلاّ انها قد تمثل تطبيقاً تقليدياً ومبكرا لآلية الاقرار بالجريمة يمكن تطويره، فهذه الحال القانونية تقطع بأنه ليس استحداثاً جديداً بالكامل بل هو مطالبة بتغييرات مهمة و ذلك بنقل ما يوجد حالياً إلى بعد آخر.

وهذا من شأنه أن يعزز فكرة إدخال نظام الثواب في القانون إلى جانب العقاب متى كان الأمر مناسبا - فهي ليست مقابلة دائمة ضرورية - حال كونه عاملاً مساعداً لا يمكن إغفاله في زيادة فاعلية القانون الجنائي في مكافحة الجريمة سواء بمنعها أو كشفها أو ملاحقة مرتكبيها[3] و التي ينادي بها الفقه الجنائي المعاصر.

المطلب الثاني: مراحل تطبيق نظام المثول بناءً على الاعتراف بالجريمة:

بمطالعة النصوص القانونية المنظمة لآلية الاقرار بالجريمة في التشريع الفرنسي نجد انه ثمة خطوات يتعين اتخاذها منذ لحظة تحريك إجراءات هذا النظام إلى اقتراح العقوبة أو العقوبات المخففة على المتهم مقابل الاعتراف بالأفعال المنسوبة إليه وصولاً لصدور الأمر بالتصديق، ومن ثم إمكانية الطعن عليه.

الفرع الأول: مرحله الاقتراح :

أولا :المبادرة في طلب إجراء نظام الاعتراف: تحضى النيابة العامة في التشريع الفرنسي بدور المهيمن لتحريك إجراءات نظام الإقرار رغم ان البعض يرى أنه يحد من سلطتها؛ إلاّ أنها لازالت تحتكر سلطة الاتهام وتملك تسييره باسم المجتمع فالنيابة العامة تظل صاحبة القول الفصل؛ فهي تملك المبادرة إلى إعمال هذه الآلية حيال كل شخص كلف بالحضور لهذا الغرض بطريق المحضر الرسمي أو يحال أمامه بعد البدء في إجراءات المثول الفوري ولو لم يطلب ذلك المتهم أو محاميه، مثل ما يحق لها أيضاً أن توافق على إعمال هذه الآلية بناءً على طلب المتهم ولكن سواء كانت المبادرة منها أو من المتهم فإن الأمر يبقى منوطا بإرادتها؛ ما يبدد الشكوك حول كونه مقرر لمصلحة المتهم فحسب [4] المادة 495 /7 أ.ج.ف وينتقد البعض هذ الالية من زاوية الإسهاب في اللجوء إليها من قبل النيابة وحتى محامي الدفاع لحسم عدد كبير من القضايا في الولايات الأمريكية ما يجعلها في حد ذاتها سبباً وجيهاً لإعادة النظر في النظام القانوني الإجرائي برمته[5].

هاجس آخر يثير قلق الكثير من المعترضين على هذا النظام يتعلق بمبدأ المساواة بين المتهمين فقد تختلف العقوبة بناءً على المسار القضائي المستخدم، اذ أن النيابة العامة قد تقبل التفاوض مع احد في حين لا تقبل ذلك بالنسبة لغيره من المتهمين في الجريمة ذاتها ما يترتب عليه إحالته للمحاكمه تحت الوصف القانون الأشد [6] إلاّ إن المجلس الدستوري الفرنسي قد رد مستبعداً هذا الزعم بمقولة أن هذا النظام لا يقيم تفرقه غير مبررة بين أشخاص المتهمين؛ لأن مبدأ المساواة ينبغي تقدير توافره أو انتفائه في مواجهه الأشخاص أصحاب المركز القانوني المتماثل؛ من ثم لا تسوغ

[1] حاتم عبدالرحمن منصور ، مرجع سابق ،ص289

[2] د.الهادي علي بوحمرة، مرجع سابق،ص94

[3] د.الهادي علي بوحمرة، مرجع سابق،ص105

[4] Sarah DUPONT, op cit , p149

[5] Schlesinger, R. B. Comparative criminal procedure: A plea for utilizing foreign experience. Buff. L. Rev, 26, 361

[6] F Desprez, , op cit , p156.

المقارنة بين المتهم المقر بجرمه فيطبق عليه نظام المعاملة المخففة مقابل الاعتراف بالجريمة وبين المتهم الذي يرفض الاعتراف فيطبق عليه إجراءات المحاكمة التقليدية[1].

ينظم القانون الفرنسي أيضاً كيفية تحريك إجراءات الاعتراف بالجريمة بناءً على مبادرة من المتهم بصفة شخصية أو بواسطة محاميه وذلك إمّا بصورة شفوية أو كتابية، ويبقى للنيابة العامة مطلق الحرية في الاستجابة لطلبه فإن وافقت على طلبه تلتقي بالمتهم وتقترح عليه واحدة أو أكثر من العقوبات الأصلية أو التكميلية التي جرى تحديدها بالنظر إلى ظروف الجريمة وشخصية المتهم فتنص الفقرة الأولى من المادة 15/495 أ.ج.ف على انه" يحق للمتهم في حالة الإدعاء المباشر أو الإخطار المثول أمام المحكمة على إحدى الجرائم المذكورة من بالمادة 7/495 سواء بنفسه أو بواسطة محاميه أن يعترف بالأفعال المنسوبة إليه وان يطلب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل وذلك عن طريق خطاب وطلب اشعار بالاستلام يوجهه إلى مدعي الجمهورية ويكون لمدعي الجمهورية في هذه الحالة متى قدر ملاءمة ذلك ان يتصرف طبقاً لأحكام المواد 8/495 وما بعدها وذلك بعد اخطار المتهم ومحاميه وكذلك المجني عليه عند الاقتضاء".

غير أنه تجدر الإشارة إلى إن التشريع الفرنسي وبعد أن كان القانون الصادر بتاريخ 2004/3/9 السالف ذكره يحصر الحق في المبادرة بطلب التفاوض لكل من وكيل الجمهورية المتهم ومحاميه؛ فإنه سعى إلى توسيع نطاقها لتشمل أيضاً قاضي التحقيق بموجب المادة 27 من القانون الصادر في 2011/12/13 اذ يسمح هذا القانون لقاضي التحقيق بإتخاذ المبادرة للجوء إلى هذا النظام بعد قبوله من طرف المتهم و الطرف المدني والنيابة العامة؛ بحيث يتولى هذا الأخير بعد صدور أمر في إحالة الملف إليه من طرف قاضي التحقيق إلى الإسراع في تطبيقه قصد تقديمه للمحكمة المصادقة عليه.[2] والجديربالذكر أن القانون الكندي خلافاً للعديد من القوانين الأخرى خول القاضي أيضاً المبادرة بإقتراح إجراءات التفاوض إذا كان معتقداً انها ملائمة لحاجات المتهم ومصلحه المجتمع والمجني عليه.[3]

ثانيا:كفاله حق الدفاع : في الحقيقة لا تقل حاجة المتهم المعترف بجريمته إلى كفالة حقه في الدفاع عن حاجة المتهم الذي ينكر التهمة الموجهة إليه ويحاكم وفقاً للإجراءات العادية؛ حال كون المتهم الذي يقر بجريمته يبدو في موقف ضعيف بحكم ما تقدم له من مزايا مقابل إعترافه؛ ما قد يخشى عليه من نفسه لعله يرجح عقوبة مخففة مؤكدة عن عقوبة قاسية يحتمل بها عليه ولو تمسك بإنكار إرتكابه الجريمة المنسوبة إليه.[4]وفيما عدا التشريع الألماني الذي لم يشترط حضور المحامي أثناء مرحلة التفاوض رفقة المتهم فان بقية التشريعات الأوروبية أكدت على ضرورة حضوره لما لهم من دور فعال في تسهيل هذا الإجراء عن طريق إفادته بنصائح و الاسترشادات التي يتولى من خلال تحضير المتهم وتوعيته بالنتائج التي قد يترتب على اعترافه في الجريمة وتوعيته أيضاً بالفرص الممكنة التي يملكها.[5]

ويتجسد كفالة حق الدفاع للمتهم الذي يعترف بجريمته في وجوب حضور المحامي عند اعترافه بإرتكابه الوقائع المنسوبة إليه؛ فإن لم يكن قد اختار بنفسه محامياً للذود عنه يعين له ويتحمل نفقاته؛ إلاّ إذا توافرت في حقه شروط الإستفادة بالمساعدة القضائية، المادة 4/8/495أ.ج.ف وهنا قد يبدي البعض تخوفهم من المحامي المعين؛ حال كونه في غالب الأمر سيرجح اعتبارات السرعة وإنهاء القضية على اي اعتبار آخر؛ لذا سيقدم موافقة على إجراءات الاعتراف بل ربما يشجع المتهم ويقدم له النصح في هذا الإطار.

وقد حرص المشرع الفرنسي على تأكيد هذا الحق من خلال مظاهر عديدة بداية بتمكينه من الرجوع إلى ملف القضية في الحال؛ إذ ان الإعمال الحقيقي لهذا الحق يتوقف على قدرة المحامي على الإطلاع على ملف القضية

---

[1] د.سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص92.

[2] د.طارق أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق ،ص 86.

[3] حاتم عبدالرحمن منصور ، مرجع سابق ،ص289.

[4] د.سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص180.

[5] Sarah DUPONT, op cit, p149

والتعرف على مختلف عناصرها وأدلتها وذلك في الوقت المناسب، أيضاً يلزم إتاحة الوقت الكافي للمتهم لتدبر قراره بشان الإقرار بالجريمة المنسوبة إليه وذلك بعد إخطاره من قبل النيابة العامة بأن من حقه الاستفادة بمهلة 10 أيام قبل ان يقرر قبوله أو رفضه للعقوبة أو العقوبات المقترحة المادة 8/495 والتأكيد على حق المتهم في الاختلاء بمحاميه للتشاور معه لخصوصية نظام الإقرار بالجرم وما يترتب على قبول المتهم لاقتراح النيابة العامة من العدول عن إجراء محاكمة جنائية بصورتها التقليدية وفي هذا المعنى تنص الفقرة الأخيرة من المادة 495 للمتهم أن يجتمع في حرية مع محاميه في غير حضور مدعي الجمهورية قبل ان يصدر قراره ولا يستطيع المتهم ان يتنازل عن حقه في الاستعانة بمحامي. ولتلافي بطلان الإجراءات فقد أوجب المشرع الفرنسي وفقاً للمادة 14/495أ.ج.ف اثبات الإجراءات كافة التي تم اتخاذها في محضر التحقيق.

ثالثا: الموافقة البديلة : بناءً على اقتراح النائب العام يكون صدور قرار المتهم على ثلاث أوجه؛ إما في طلب فترة للتفكير أو في قبول الاقتراح أو في رفض الاقتراح المقدم؛ فإذا طلب الشخص المعني مهلة للتفكير فإن نص المادة 49 5 /10 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمادة 8 من القانون رقم 553/ 2014 يجيب "على أنه إذا طلب الشخص قبل اتخاذ القرار في الاقتراح المقدم من النيابة العامة المهلة المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة 4 8/95 يكون للنيابة العامة ان تقدمه إلى قاضي الحريات والحبس ليأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية أو قيد الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية وبصفة أساسية إذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس لمدة شهرين أو أكثر واقترحت النيابة العامة التنفيذ الفوري وضعه بالحبس المؤقت على النحو المنصوص عليه بالفقرة قبل الأخيرة من المادة 394 والمادتين 395 و396 وذلك حتى مثوله من جديد أمام النيابة العامة ويجب أن يتم المثول الشخص من جديد أمام النيابة العامة خلال فتره ما بين 10 و 20 يوما من قرار قاضي الحريات والحبس وعلى خلاف ذلك يتم انهاء الرقابة القضائية أو الوضع قيد الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية أو الحبس المؤقت إذا تم اتخاذ واحدة من هذه التدابير".

وإذا رفض المتهم التصديق الاقتراح المقدم من مدعي الجمهورية في ختام مهلة العشرة أيام أو بصورة فورية أو عدل عن اعترافه السابق؛ فلا يجوز تطبيق النظام بل يتعين على الأخير أن يباشر إجراءات الدعوى من خلال البدء في إجراءات التحقيق فيها او إحالتها إلى المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات العادية المادة495/ 12.

ويحظر على النيابة أو الأطراف الأخرى في حال اخفاق إجراءات المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجريمة الاحتجاج بما صدر عن المتهم من اعترافات او أقوال أو التمسك أمام المحكمة أو المستندات التي تم تسليمها أثناء سير إجراءات النظام فيجب أن تتسم هذه الإجراءات بطابع السرية وفقاً للمادة 495/ 14 ولا شك ان هذا الحظر الذي نص عليه القانون الفرنسي يمثل حماية للمتهم عند السير في الدعوى بالطرق العادية، بالإضافة لكونه تعزيزاً لقرينة البراءة التي كرسها المشرع لصالح الأول.

أمّا إذا قبل المتهم بالعقوبة المقترحة واعترف بارتكابه الجريمة المسندة إليه فإن النيابة العامة تقوم بإحالة ملف القضية إلى رئيس المحكمة الإبتدائية، ويجب أن يمتثل فوراً أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المخول من قبله ليصدر القاضي الأمر بالتصديق أو بالرفض وهذا ما سيكون محور دراستنا في الفرع التالي.

الفرع الثاني: مرحلتي التصديق والاستئناف أمام القضاء:

أولاً : إجراءات التصديق على اقتراح النيابة وسلطات القاضي: يثبت المدعي العام أقوال المتهم المتضمنة اعترافه وقبول الاقتراح بحضور محاميه وجوباً في محضر وتشترط المادة 14/495 أ.ج.ف صراحة ذلك وإلاّ سيقع تحت طائلة البطلان، كما يتوجب ان يتضمن هذا المحضر اقتراح وكيل الجمهورية على المتهم تنفيذ واحدة أو أكثر من العقوبات الأصلية أو التكميلية المقررة للجريمة مذيل بالختم وممهور بتوقيع جميع الأطراف. وغني عن البيان ان وكيل الجمهورية في هذا الشأن غير ملزم بإجابة طلب المتهم بحيث يجوز له تحريك الدعوى العمومية طبقاً للإجراءات العادية المادة 7/495 أ.ج.ف ويخطره بأنه سيتحمل مصاريف الدعوى ما لم يكن مستوفياً شروط منح المساعدة القضائية، ومن ثم يعرض هذا المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض ملتمساً المصادقة عليه المادة 9/495 أ.ج.ف .

فيقوم القاضي أولاً بالتأكد من سير الإجراءات كما حددها القانون، وتتضح من خلالها سلطاته حيث لا تتوقف صلاحياته عند مراجعة حقيقة الأفعال المرتكبة و إذناب المتهم ولكنّ يجب عليه أيضاً ان يتأكد من صحة الوصف القانوني للواقعة، وصحة الإجراءات المتبعة، ومدى توافر شروط اللجوء إلى نظام المثول خصوصاً ما تعلق منها باعتراف المتهم وقبوله العقوبة المقترحة وشرعية هذه الأخيرة وتناسبها وفقاً للفقرة الأولى من المادة 11/495أ.ج.ف فدوره لا يقتصر على مجرد قبول أو رفض اقتراح النيابة العامة في مواجهة المتهم و هو مستفاد من المادة 2/9/495 فضلاً عن ذلك فإن المجلس الدستوري في تحفظه الخاص بالتفسير قد أضاف أنه بوسع القاضي أن يرفض التصديق إذا قدر أن طبيعة الوقائع وشخصية المتهم أو موقف المجني عليه أو مصالح المجتمع تبرر وجود جلسة عادية[1]وقد يقال وبحق ان تقييم أدلة الاثبات من القاضي لا تكون الا بصدد الاعتراف وان التشريع لم يخوله سلطة تقدير العقوبة في مواجهة المتهم المعترف بجريمته فليس له تعديل العقوبة السابق اقتراحها من قبل النيابة اذا توافرت مبررات ذلك وهذا الحكم مستفاد من نص المادة 594 /11أيضاً المادة 594 بخلاف التشريع الأمريكي والألماني و البلغاري [2] والفرضية الوحيدة التي يستعيد فيها القاضي جزءاً من صلاحياته هي عندما تكون الضحية حاضر لأن الأمر متروك له لتقييم الضرر الذي يلحق به [3]؛ لذا يلزم اعادة النظر في صلاحياته تحقيقا للتوازن بينها وبين الضمانات اللازم توافرها للقضية العادلة، فالأمر في النهاية منوط بموافقة المتهم، و هو ما يعزز أيضا الفصل بين السلطات رغم أنّ الفقه الحديث يذهب نحو أن يكون هذا الفصل أكثر مرونة.

وللقاضي بعد الاستماع إلى الشخص ومحاميه في جلسة علنية أن يصادق على العقوبة أو العقوبات المقترحة، ومن الملاحظ في هذا الخصوص إن النص التشريعي السابق الصادر بمقتضى القانون 204 / 2004 كان يسمح بعقد جلسة الاستماع للشخص المعني في غرفة المشورة من خلال اكتفاء المشرع بتلاوة أمر التصديق في جلسة علنية؛ الاّ أنه بصدور القانون رقم 847 /2005 الصادر في 26 يوليو 2005 لم يعد الأمر قاصر على تلاوة أمر التصديق في جلسة علنية حيث اكد المشرع على علنية جلسة الاستماع برمتها.

ثانيا: الأمر بالتصديق على اقتراح النيابة العامة : تنص الفقرة الأولى من المادة 11/495 من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بموجب المادة 137 من القانون رقم 2004/204على أن يكون الأمر الذي يقرر من خلاله رئيس المحكمة الابتدائية المصادقة على العقوبة المقترحة مسبباً بالنتائج التي توصل إليها؛ أي أن الشخص يعترف بحضور محاميه بالوقائع المسندة إليه ويقبل العقوبة التي تقترحها النيابة العامة، وان هذه العقوبات مبررة في ظل ظروف الجريمة وشخصية الجاني؛[4] لا شك ان تسبيب الأمر الصادر من القاضي بالتصديق على العقوبة ضمانة للمحكوم عليه لارتباط ذلك بإمكانية الطعن حيث لا يتصور اجازة الطعن في الأمر بدون اشتراط تسبيبه.

والجدير بالذكر ان الأمر الصادر بالتصديق على العقوبة له ذات القوة القانونية التي تتمتع بها سائر الأحكام الجنائية المادة 495/ 11/ 2 أ.ج.ف فتكون له آثار الحكم بالإدانة ويقبل التنفيذ فوراً ، ويترتب عليه أيضاً تسجيل العقوبات التي تم إقرارها بالسجل الجنائي و يمكن لهذا الأمر أن يشكل سابقة في حالة العود بطبيعة الحال.

ثالثا: اجازة الطعن في الأمر الصادر بالتصديق : 1/ ثبوت الحق : تجيز معظم التشريعات التي تأخذ في آلية الإقرار بالجريمة إمكانية الطعن في الأمر الصادر بالتصديق على العقوبة المقترحة من النيابة العامة مع تفاوت في حدود هذا الحق ففي القانون الفرنسي يكون الأمر الصادر من القاضي بالعقوبة المقترحة قابلاً للطعن بالاستئناف من جانب المحكوم عليه وذلك وفقاً للقواعد المنظمة لحق الطعن في استئناف الأحكام الجنائية 11/495أ.ج.ف وقد يبدو ان هذه المكنة غير منطقية عندما تكون الإدانة مستندة في صدورها على اعتراف المتهم المسبق وقبوله العقوبات المصادق عليها؛ إلاّ إنه يمكن اسناد اقرار هذا الحق الى الرغبة التشريعية في إعطاء المتهم الحق في التراجع أو الانسحاب من

[1] Desprez, F,op cit, p163.
[2] Sarah DUPONT, op cit, p167
[3] Desprez, F, op cit, p166
[4] د.سليمان عبد المنعم،مرجع سابق، ص 124

الإجراءات حتى بعد صدور أمر القاضي رغم ما يترتب على ذلك ضياع الوقت والجهد والنفقات[1]كما يجوز للنيابة العامة ان تقدم استئنافاً فرعياً في الأمر الصادر بالتصديق على العقوبة، ويثبت للمدعي بالحق المدني أيضاً حق الطعن إلاّ انه قاصر على نحو ما تقضي به القواعد العامة على الطعن في الشق المدني من أمر التصديق دون الشق الجنائي المادة 1/13/495 أ.ج.ف

2/ إجراءات الاستئناف : يتم الطعن في أمر التصديق بإعلان موجه إلى كاتب المحكمة التي أصدرت الأمر أو إلى رئيس المؤسسة العقابية إذا كان المحكوم عليه مسجونا، كما يجب ان يتم عقد جلسة الاستئناف في غضون 10 أيام من اليوم الذي تم فيه صدور الأمر بالمصادقة و اعلانه الفوري إلى الشخص، ويجوز النيابة العامة تقديم استئناف مقابل وفقاً لذات الشروط ولا تملك النيابة بخلاف هذا الحق الاستئناف بصفه اصلية، وهنا يا يثور التساؤل هل تملك محكمة الاستئناف سلطة تعديل العقوبة؟ الحقيقة ان الحكمة من إجازه الطعن لا تستقيم إلاّ إذا كان لمحكمة الاستئناف حق تعديل العقوبة المحكوم بها بشرط ان تتقيد في ذلك بمبدأ لا يضار الطاعن بطعنه، أما عن سلطه المحكمة في نظره فتنظر المحكمة الاستئناف دون أن تكون قادرة على فرض عقوبة أشد من تلك التي صادق عليها رئيس المحكمة أو القاضي المفوض من قبله في الأمر المطعون فيه ما لم يكن هناك استئناف مقابل من النيابة العامة وفقا لما أوردته المادة 520 /1أ.ج.ف وفي غياب الاستئناف يكون لأمر التصديق كل اثار الحكم النهائي من المادة 11/495أ.ج.ف وتنتهي معه الدعوى الجنائية.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة الوقوف على ملامح أبرز الحلول التي وصلت إليها النظم القانونية المعاصرة لمعالجة أزمة العدالة الجنائية وأحدثها مقارنة بغيرها بل ويحظى بممايزة اجرائية عنها؛ فهو وإن كان يعدّ شكل من أشكال إدارة العدالة الجنائية يتسم بالرضائية فإن له خصوصية تمنحه قدراً من التفرد؛ فهو ليس بديلاً لمسار الدعوى الجنائية؛ بل يعدّ بديلاً للمحاكمة التقليدية؛ بحيث يترتب على إعماله استبعاد إجراءات المحاكمة العادية؛ ما يمكن معه أن يشكل اصلاحاً جوهرياً جديداً، يرجع الفضل في إرساء قواعده إلى تشريعات الدول التي تتبع النظام الأنجلوأمريكي، من ثم تلقفته جل التشريعات الأوروبية التي تتبنى النظام اللاتيني وآخرها في ذلك التشريع الفرنسي - الذي كان قطب الرحى الذي تدور حوله هذه الدراسة - وذلك في اطار جهوده المتواصلة في توسيع نطاق الإجراءات الموجزة للمحاكمة وتنويعها بما يتيح للنيابة العامه المزيد من الخيارات في معرض تصرفها في الدعوى العمومية لعلاج أزمة العدالة الجنائية، ولا نبالغ ان قلنا ان ثوره إجرائية تمخض عنها هذا القانون المنشئ لهذا النظام حيث ينطوي على تحول واضح نحو عداله أكثر توافقية وأقل شكلية؛ إذ يرتكز تطبيقه على رضا المتهم واعترافه المسبق بالأفعال المنسوبة إليه وأضحى مصير الدعوى رهين بإرادته رغم سلطة النيابة العامة التقديرية في اللجوء إليه فضلاً عن دوره في تقليص مكانة بعض الرموز الجوهرية المتأصلة في العدالة الجنائية.

ورغم تلك الحكمة النفعية لهذا النظام والتي كانت وراء تزايد عدد التشريعات التي تأخذ به؛ إلاّ إن التشريع الليبي لم يقم بإدراجه ضمن مفردات المنظومة الجنائية الإجرائية الذي أصبح ضرورة؛ وذلك لحاجته لأنظمة إجرائية بديلة ضمن إصلاحات العدالة العميقة للنظام الإجرائي بما يواكب تطور الفكر الجنائي والتحديات المعاصرة للظاهرة الإجرامية، وله أن يستوحي أحكامه من القانون الفرنسي مع تنقيحه ليتماهى مع طبيعة النظام القانوني الليبي؛ وإلاّ سيخضع لتعديلات متعاقبة، وينبغي معالجته في نصوص واضحة ومفصلة تحدد شروطه ونطاقه وأحكامه كافة تفادياً لأي اشكاليات تظهر عند تطبيقه؛ وربما قبل الإقدام على هذه الخطوة يجدر القيام بدراسة موسعة ومعمقة حول مدى نجاعة تطبيقه داخلياً وليكن السبيل لذلك انعقاد جلسات حوارية متخصصة في بدائل الدعوى الجنائية والمحاكمة التقليدية، ومن المهم قبل كل ذلك تزويد المؤسسة القضائية بالموارد البشرية والمادية لضمان قيامها بمهامها على الوجه الأمثل بعيداً عن كل التناقضات التي قد يكشف عنها تطبيق الأنظمة الإجرائية البديلة.

[1] د.طارق أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص105،106.

على اية حال يتعين أن يراعى عند تقنين هذه الآلية جملة من الأحكام الهادفة إلى ضمان تحقيق نتائج عادلة ودقيقة وهي مستقاه من المعالجات التشريعية المختلفة التي تبنت هذا النظام من ذلك:

- تأسيس النظام على سياسة التفاوض التي تنتهجها القوانين ذات الجذور الانجلو أمريكية.
- التحرير الكتابي لاتفاقات الاقرار بالجريمة مع قيدها في سجل يعد لهذا الغرض لضمان علم المتهمين المستنير بإجراءاته والسماح بمراجعة قضائية للعملية الاجرائية برمتها.
- يجب احاطته بالعديد من القيود بمنزلة الضمانات اللازمة لحسن تطبيقه والتي من شانها إحداث التوازن بين فعالية هذا النظام في علاج تلك الأزمة وتحقيق معايير المحاكمة العادلة، وذلك من خلال جملة من الضوابط القانونية؛ وليكن باستحداث وتفعيل بعض الضمانات الكفيلة بحماية المتهمين اذا أرادوا خوض هذه الطريقة المبتكرة لإنهاء الدعوى الجنائية.
- يجب على النيابة العامة وقبل إعتراف المتهم بالجريمة الكشف التام عن الأدلة كافة.
- اللجوء لإعمال النظام يلزم ان يكون في مستهل الاجراءات فحسب حتى لا يفرغ النظام من مضمونه.
- تعزيز الرقابة القضائية على مفاوضات الاعتراف من خلال النص على ضرورة حضور القاضي للمفاوضات، واقرار التنحي القضائي تبعا لذلك إذا قامت موجباته.
- ضرورة توضيح دور القاضي وسلطاته وألاّ يعتمد على ملخصات الأدلة المقدمة من النيابة العامة إنما عليه استجواب المتهم ومراجعة الإجراءات كافة، بما فيها تعديل العقوبة اذا توافرت مبررات ذلك.
- عدم إباحة اللجوء إلى إجراءات التفاوض على الاعتراف في جميع أنواع الجرائم إنما حصرها في المخالفات والجنح التي لا تتسم بالخطوره والمعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات؛ وإستثناء بعضها في حال كان لها خصوصية أو خطورة يقدرها المشرع.
- يستبعد صراحة تطبيق النظام على الأحداث وعلى الأشخاص الذين لديهم سوابق قضائية خطيرة.
- ضروره الاهتمام بتدريب المحامين وتثقيفهم في علم العقاب وعلم النفس الجنائي؛ لدورهم المهم الذي قد يصل للمشاركة في اختيار العقوبة، وأخذ الحيطة عند الاستعانة بالمحامي المعين في اطار إجراءات المساعدة القضائية؛ لمظنة ميله نحو إعمال النظام لمقتضيات السرعة فحسب .
- ضرورة إفساح المجال أمام التدابير والعقوبات الرضائية البديلة التي تتضمنها هذه الآلية في التشريعات التي تتبني النظام الأنجلو أمريكي ووضع تلك التدابير موضع التنفيذ الفعلي للظفر بأهداف السياسة الجنائية المعاصرة.

ويبقى أخيراً القول إنّ هذا النظام المستحدث ، و الذي يأتي في سياق حل أزمة لطالما أرقت العدالة الجنائية؛ الاّ انه ليس بالضرورة أن يكون حلاً مثالياً أو أنموذجاً لما ينبغي أن يكون؛ ومع ذلك يمكن الإستفادة منه اذا تم التغلب على التحفظات بما تخلل هذا البحث وخاتمته من مقترحات قد تكفل حسن تطبيقه، وربما يحدونا الأمل نحو التفكير الجدي لاستحداث أساليب أوفر احتراماً لضمانات المحاكمة العادلة، وأكثر فاعلية لإنهاء الدعوى الجنائية.

المراجع:

المراجع باللغة العربية:

د.الهادي علي بوحمرة، إصلاحات جنائية بموجهات قرآنية، دار الفسيفساء العلمية، الطبعة الأولى ، 2023

حاتم عبدالرحمن منصور ، الاعتراف المسبق بالإذناب، مجلة الحقوق ،جامعة الكويت ، المجلد 32، العدد4، 2008 https://journals.ku.edu.kw/jol/index.php/jol/article/view/1613

د.سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية في المجال الجنائي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد1، 2007. https://lalexu.journals.ekb.eg/article_273236.html

د.طارق أحمد ماهر زغلول، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم ودوره في تحقيق العدالة الجنائية ، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني،السنة الحادية والستون، يوليو، الجزء الأول، 2019

https://journals.ekb.eg/article_243527.html
د.طارق محمد الجملي ،القانون الدستوري الجنائي، الطبعة الأولى ، 2024، دار الفضيل ، المركز الأكاديمي، بنغازي، ليبيا.
د.طارق محمد الجملي، العدالة التصالحية نموذجاً للعدالة التوفيقية في ليبيا، مجلة المفكرة القانونية، العدد 13، 2018
د.عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في ادارة الدعوى الجنائية دراسة في النظم الاجرائي الفرنسي مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق ، ،جامعة مدينة السادات، المجلد2، العدد1،يونيو 2016.
https://jdl.journals.ekb.eg/article_30864.htm
د.عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،1997
د. عوض محمد عوض تنقيح د. سالم الأوجلي، قانون الإجراءات الجنائية الليبي ،الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفتح ، الاسكندرية بلا سنة.
قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي وتعديلاته.
قانون العقوبات الفرنسي.
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
القواعد الاجرائية والاثبات لمحكمة يوغسلافيا

المراجع باللغات الأجنبية:

- Sarah D,Le plaider coupable dans le systeme anglo-saxon et romano-germanique,Revue algerienne Droit et Justice. -de-cahiers-les-https://shs.cairn.info/revue 75-page-1-2015-justice-la.

-Desprez, F. (2007). L'application de la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité à Nîmes et Béziers. Au regard du principe de judiciarité. Archives de politique criminelle, (1), 145-169. -criminelle-politique-de-archives-tps://droit.cairn.info/revueht langfr؟145-page-1-2007

- Ashworth, A., & Zedner, L. (2008). Defending the criminal law: Reflections on the changing character of crime, procedure, and sanctions. Criminal Law and Philosophy, (1), 21–51. https://ora.ox.ac.uk/objects/uuid:63183e98-fd8d-4fd4-ac4c-561dc2f1ca14

- Schlesinger, R. B. Comparative criminal procedure: A plea for utilizing foreign experience. Buff. L. Rev., 26, 361 https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/buflr26&div=19&id=&page=